

أمر عدد 1838 لسنة 2002 مؤرخ في 12 أوت 2002 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 609 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بإحداث إدارة القضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف المنقح بالأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 2002 المؤرخ في 4 جويلية 2002 المتعلق بتسمية العميد محمود بنمحمّد، رئيسا لأركان جيش الطيران،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتابع.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح للعميد محمود بنمحمّد، رئيس أركان جيش الطيران، حق إمضاء الأمر بالتتابع في الجرح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت إمرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجرح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - إذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فإن الأمر بالتتابع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتابع بالنسبة إلى جميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 - إن تفويض حق الإمضاء المبيّن في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 - حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتابع. لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 4 جويلية 2002.

تونس في 16 أوت 2002.

وزير الدفاع الوطني

الدالي الجزائري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 - تنظم المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية في الشعب التالية :

- رياضيات وفيزياء (ر.ف)،

- فيزياء وكيمياء (ف.ك)،

- تكنولوجيا (ت)،

- بيولوجيا وجيولوجيا (ب.ج).

الفصل 3 - تنظم المراحل التحضيرية في الشعب المشار إليها أعلاه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لذلك وتسد هذه المؤسسات شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية على تعليم علمي وتكنولوجي عام وكذلك على تعليم متقارب أو مكمل.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصل 5 - يقبل بالسنة الأولى من المراحل التحضيرية الطلبة المحرزون على باكالوريا التعليم الثانوي في السنة المعنية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى المؤسسة المعنية. وتضبط طاقة استيعاب مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لذلك وكذلك شروط الدخول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 6 - تدوم الدراسات في كل شعبة من الشعب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر سنتين وتمتد على الأقل على 30 أسبوعا بالسنة الأولى وعلى 26 أسبوعا بالسنة الثانية. تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

الفصل 7 - يرخص خلال المراحل التحضيرية في الرسوب مرة واحدة إما بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.

الفصل 8 - تضبط مواد التدريس وشكل تدريسها وحجم ساعاتها الأسبوعي والضواري المسندة إليها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

يحدد القرار المذكور أعلاه حجم الساعات الأسبوعي الجملي المخصص لمجموع الدروس بكل شعبة تحضيرية ويمكن لرئيس الجامعة المعنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي تعديل حجم الساعات الجملي لكل شعبة في حدود ساعتين (2) تكمليتين أسبوعيا.

الفصل 9 - حضور الطلبة بالمراحل التحضيرية بكل الدروس إجباري. ويؤدي كل غياب غير مبرر إلى إنذار يوجهه مدير المؤسسة. وينجر عن ثلاث إنذارات مثول المعني بالأمر أمام مجلس التأديب للمؤسسة.

الباب الثالث

في نظام الامتحانات

الفصل 10 - تقع مراقبة مؤهلات طلبة المراحل التحضيرية واكتسابهم للمعارف بطريقة منتظمة ومستمرة بواسطة اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية.

تجرى هذه الاختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وامتحانات.

الفصل 11 - يحدد القرار المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر عدد الاختبارات وطرق تنظيمها وموازنتها. ويقع احتساب المعدل السنوي لكل طالب حسب الطرق المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 12 - يقرر مجلس القسم الارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية حسب المعدل السنوي للطالب ومؤهلاته طيلة السنة.

الفصل 13 - يسجل في المناظرات الوطنية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين طلبة السنة الثانية من المرحلة التحضيرية الذين يتوفر فيهم شرطا المستوى العلمي والمواظبة على الدروس اللذان يضبطهما مجلس القسم.

الفصل 14 - في حالة الإخفاق يرخص للطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة التحضيرية والذين لا يستجيبون لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى لأستازية علمية أو تقنية في مؤسسة علمية أو تقنية تابعة لنفس الجامعة التي تنتمي إليها مؤسستهم الأصلية، وإن تعذر ذلك ففي جامعة أخرى.

الباب الرابع

في شروط التحصيل على شهادة الدراسات

الجامعية للمرحلة الأولى

الفصل 15 - تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من قبل المؤسسات المؤهلة لتنظيم مراحل تحضيرية للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).

تحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى اسم الشعبة.

الفصل 16 - يمكن للمتصلين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لأستازية علمية أو تقنية.

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 17 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية الذي يبقى خاضعا لنصوص خاصة.

الفصل 18 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 609 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - وزير التعليم العالي والفلحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1839 لسنة 2002 مؤرخ في 12 أوت 2002.

كلف السيد محمد قيققة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون الجمالية بتونس، ابتداء من 29 ماي 2002.